

وزارة السياحة

قرار رقم ٢١٢ لسنة ٢٠١٧

صادر بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٣

وزير السياحة

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ فى شأن إنشاء
غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها والمعدل بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨١ ؛
وعلى قرار وزير السياحة رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩٠ بشأن اللاتحة التنفيذية المشتركة
للغرف السياحية ؛

وعلى قرارات وزير السياحة أرقام ٦٠٧ و ٦٦٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن حل مجلس إدارة
الاتحاد المصرى للغرف السياحية والغرف التابعة له وتشكيل لجان تسيير أعمال ؛
وعلى قرارات وزير السياحة أرقام ٨٦٨ و ٧٧٥ لسنة ٢٠١٦ ، و ١١ لسنة ٢٠١٧
بشأن مد عمل لجان تسيير أعمال الغرف السياحية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يتم مد عمل لجان تسيير أعمال الغرف السياحية المشكلة بقرارى وزير السياحة
رقمى ٦٠٧ و ٦٦٢ لسنة ٢٠١٦ لمدة شهرين وحتى ٢٠١٧/٥/١٨

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة

محمد يحيى راشد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس/ عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

١٣٠٨ - ٢٠١٧/٣/١٤ - ٢٠١٦/٢٥٥٦٩